

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 أكتوبر 2000 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 4 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية بتونس يوم الاثنين 11 ديسمبر 2000 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 300 خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم الاثنين 23 أكتوبر 2000.

تونس في 4 أكتوبر 2000.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 17 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لانتداب ممرضين أولين للصحة العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

* قائمة مفصلة مدعمة بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

* نسخة من الشهادة أو الشهادات العلمية المتحصل عليها المترشح،

* نسخة من شهادات مراحل التكوين والرسكلة،

* شهادة تثبت أن المترشح يعمل أو قد عمل بمنطقة صحية ذات أولوية لمدة 5 سنوات على الأقل،

* تقرير محرر من قبل الرئيس المباشر للمترشح يتضمن ملاحظاته حول سيرته وموافظته في العمل.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة الصحة العمومية بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات أو يكون منقوصا من الوثائق المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه.

الفصل 5 - تشرف على المناظرة المشار إليها لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة :

- البت في صلوحية الترشيحات،

- تقييم ملفات المترشحين حسب المقاييس الواردة بالفصل 7 أسفله.

- ترتيب المترشحين الناجحين حسب الجدارة وذلك في حدود الخطط المفتوحة للمناظرة.

الفصل 7 - تعتمد مقاييس تقييم الملفات على ما يلي :

- المستوى التعليمي، (ضارب 2).

- الأقدمية في الرتبة، (ضارب 2).

- مراحل التكوين المستمر والرسكلة، (ضارب 1).

- الوضعية الإدارية، (ضارب 1) : الخطة الوظيفية ضارب 0,5 والسيرة والمواظبة، ضارب 0,5.

- العمل بالمناطق الصحية ذات الأولوية لمدة 5 سنوات على الأقل (ضارب 1).

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي 70 نقطة على الأقل وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أكتوبر 2000.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 2 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية.

ويضبط هذا القرار :

عدد الخطط المعروضة للمناظرة.

تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

تاريخ ومكان إجراء اختبارات المناظرة.

الفصل 3 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

* اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة.

* الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها.

* ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

* اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه ممرضو الصحة العمومية المترشحين في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 . يجب على المترشحين إلى المناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري التي تسجل وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح مصحوبة بالوثائق التالية :

* نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

* قائمة مفصلة في الخدمات مدعمة بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

الفصل 6 . يرفض كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم الحق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الصحة العمومية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 . تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية على اختبار كتابي وحيد يدوم ساعة ونصف (الضارب واحد) يتم اختياره من قبل المترشح من بين المواد المدرجة بالشعب التالية والتي ضبط برنامجها بالملاحق المصاحب لهذا القرار :

(1) **شعبة الصيدلة والمخابر :**

* الصيدلة

* علم الطفيليات

* البيولوجيا الكيماوية

* مبحث الدم

* علم الجراثيم

* علم الموصل

* التشريح المرضي، علم الخلايا.

(2) **شعبة العلاجات والوقاية :**

* الطب

* الجراحة

* الأمراض العقلية

* الصحة العمومية والخدمة الاجتماعية.

بالنسبة إلى شعبة العلاجات والوقاية تقترح لجنة المناظرة في كل مادة موضوعين يختار المترشح الكتابة في أحدهما فقط.

يجرى الاختبار الكتابي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى هذا الاختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 9 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 . يعرض الاختبار على مصححين اثنين ويسند إليه عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق أربعة (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 12 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع يساوي 10 نقاط على الأقل.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبار تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإن تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 14 . تلغى أحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 17 سبتمبر 1985.

الفصل 15 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 أكتوبر 2000.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق

برنامج الاختبار للارتقاء عن طريق المناظرة الداخلية
إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية

شعبة العلاجات والوقاية :

(I) الطب :

يمكن أن تتطرق الأسئلة في المواضيع التالية إلى أهم العلامات السريرية والتعكرات والوقاية والوسائل العلاجية ودور الممرض وتقنيات العلاجات التمريضية.

- الربو

- السل الرئوي

- التهاب القصبات المزمن

- التهاب المفاصل

- القرحة المعدية العفجية

- التهاب الكبد الفيروسي

- التهاب السحايا الجرثومي

- فرط ضغط الدم داخل القحف

- مرض هودكين

- التهاب سنجابية النخاع الأمامية الحاد

- الحمى التيفية

- الداء السكري

- الاحتشاء القلبي

- الرثية المفصالية الحادة

- حالات الصدمة

- السبات

- الإسهال الحاد عند الرضيع

- الاجتفاف الحاد عند الرضيع

- الانغلاف المعوي الحاد

- التهاب الحنجرة الحاد عند الطفل

- الخداج

- اختلاج الرضيع

- اليرقان عند المولود الجديد

- الأجسام الدخيلة في المسالك التنفسية للطفل

- التسممات عند الطفل.

(II) الجراحة :

أهم العلامات السريرية والتطورات والعلاجات التمريضية ما قبل وبعد الجراحة في الإصابات التالية :

- الرضوض المتعددة

- الزرق الحاد

- سرطان القولون

- سرطان الحنجرة

- الانسداد المعوي الحاد

- التحصي المراري

- التهاب الزائدة

- القرحة المعدية العفجية

- رضوض القحف

- التهاب الصفاق

- الرضوض البطنية

- كيسة عدارية الكبد

- غدوم المرثى

- كسر رقبة عظم الفخذ

- الحروق

- حالات الصدمة

- الحمل المنتبذ

- سرطان رقبة الرحم

- أورام الثدي

- تمزق الرحم

- دميوم خلف المشيمة

- رحي العدارية.

(III) الصحة العمومية والخدمة الاجتماعية :

- وبئيات واتقاء التعفنات الاستشفائية :

الأضرار الناتجة عن المياه المستعملة والفضلات المنزلية وأهم طرق معالجة الفضلات

- وسائل مكافحة تناقل الجراثيم

- التلاقيح

- التربية الصحية

- مجمع المعلومات في ميدان الصحة العمومية

- البوبئيات والاتقاء ودور الممرض والتقنيات الخاصة في :

- داء الكلب

- الانزعام بالعقرب

- السل الرئوي

- الكوليرا

- التهاب سنجابية النخاع الأمامية الحاد

- الاجتفافات الحادة

- دور الممرض في :

- الطب المدرسي

- طب الشغل

- رعاية الأم والطفل

- التنظيم العائلي

- التنظيم الإداري في تونس :

- الجماعات العمومية المحلية

- مجلس الولاية (تركيبته، سير العمل به ومشمولاته)

- السلط الجهوية والمحلية (الولاية والمعتمدون والعمد).

تنظيم الإدارة الاجتماعية والصحية في تونس :

المنظمات ذات الصبغة الاجتماعية

رعاية المسنين

إعانة المعوقين

التنظيم الصحي (المركزي والجهوي والمحلي)

التشريع الاجتماعي التونسي :

التشريع لفائدة الطفولة

قانون الشغل

نظام التأمين والحماية الاجتماعية

مجلة الأحوال الشخصية.

(IV) الطب النفسي :

أهم العلامات ودور الممرض في :

العصاب القلبي

العصاب الرهابي

الهستيريا

القهم العصبي

الاختلاط العقلي

الفصام

حالات الهيجان

حالات الاكتئاب

السلوك الانتحاري

السبات

التهاب السحايا

الأورام المخية

الصداع

نزيف المخ والسحايا

الصرع

الخرف

دور الممرض في :

العلاجات النفسية

العلاجات الكيميائية

إعادة الإدماج العائلي والاجتماعي للمرضى العقليين.

شعبة الصيدلة والمخبر :

أ. الصيدلة :

التشريع المتعلق بالمواد السامة : القانون عدد 54 لسنة 69

المؤرخ في 29 جويلية 1969

- تسليم الأدوية بالمستشفيات والمراكز الصحية

- محاسبة الأدوية بالمستشفيات والمراكز الصحية

- مفاهيم حول التلقيح والمصل

- المحلول الزروقي

. العمليات الصيدلانية

. المراهم والفتائل : كيفية التحضير والسواغ المستعملة

. سمية الأدوية ومفاهيم حول ظواهر التعود

. عدم تلائم الأدوية

. شرح وطريقة إعداد مستحضر دوائي ومستحضر غير جاهز

للأشكال التالية : الفتائل، البيبضة، الحبوب، الطابع، المراهم، الجرع والمحلل الزروقي.

ب. المخبر :

(I) الكيمياء الحية

. الاستقلاب الموه المعدني

. العناصر المعدنية : التوزيع، الاستقلاب الاستكشاف (البوتسيوم،

المانيزيوم، الكالسيوم، المخزون القلوي، كلوريدات البوتسيوم، الصوديوم)

. توازن الحمض القاعدي.

(II) البروتينيات :

. الحامض الأميني : التركيبة العامة، الترتيب والخصائص

الفيزيوكيميائية

. الوظائف الفيزيوكيميائية للبروتينيات

. طرق تحديد البروتينات المصلية، مبادئ الطريقة العملية والقيمة

المتداولة.

(III) السكريات :

. الوظائف العامة للسكريات

. طرق تحديد السكر في الدم : المبادئ، الطريقة العملية والقيمة

المعمول بها.

(IV) التفاعل الأنظمي :

. تعريف وتصنيف صميم الأنظيم وتميم الأنظيم

. المبادئ، الطريقة العملية وتفسير نتائج تحديد نشاط الأنظيم

التالية :

. أمينوتر تسفيراز أو الترנסاميناز، الفزفاتاز القلوية الأميلازية.

(V) طرق تحديد الثوابت التالية :

اليوريا، الكرياتينين، الحامض البولي، الكوليستيرول، ثلاثي

الغليسريد، بليروبين.

(VI) الكشف الكيميائي الخلوي للبول والسائل الراسي السيساني :

(2) علم الطفيليات :

. الأميدات والأمبيات

. الصوتيات

1. المشعرة المعوية

2. الجياردية المعوية

3. المشعرة المهبلية

. البرداء

. داء المقوسات

. اللاشمانيووز

. الأتصور

. شعرية الرأس

. الصفر

. الملقوة

. الشريطيات

1 - تيزاجيناتاس

2 - هيمانوليبس

3 - هيداتيدوس

. المبيضة البيضاء

. السعفة

. تقنيات البحث عن الطفيليات في الغائطيات وفي البول وفي الدم وفي الأشعار وفي الأظافر.

(3) علم أمراض الدم :

. الكريات الحمر ووظائفها

. الكريات البيضاء ووظائفها

. الصفيحات ووظائفها

. الهيموقلوبين

. النظام A B O

. نظام البندر

. الخرف

. وقت النزف

. وقت التخثر

. وقت السيفالين كاولين

. وقت كويك.

(IV) علم المناعة :

. المستضدات

. الأضداد

. القلوبلين المناعي

. نظام التكامل وعمله

. تفاعلات التراص

. تفاعلات التراص الدموي

. تفاعلات التآلق المناعي

. مبحث أمصال السيفيليس

1 - تفاعل كلاين

2 - تفاعلات مختبر الأمراض المنقولة جنسيا

3 - التراص الدموي للولبية الشاحبة.

. تقدير مضاد الحالة العقدية 0 (أسلو)

. تشخيص المناعة في مدة الحمل

. التشخيص المصلي لودال.

(V) علم الجراثيم :

. المكورة السحائية

. المكورة البنية

. العقدية

. المكورة الرئوية

. العنقوديات

. الأمعائيات

1 - الأشرشياكولي

2 - الشيغلة

3 - الكلبسيلا

4 - المتقلبة

5 - السلمونيلة

. الزانفة الزنجارية

. الضمات الكوليرية

. عصبه السل.

(VI) التشريح وعلم الخلايا المرضي :

. مبادئ الحموضة

. نظام الحشوة

. تقنيات علم الأنسجة

. التثبيت : الأهداف وأهم المثبتات

. الاشتمال بالبرافين : مبادئ

. مبادئ التلوين العادية والخاصة والمتداولة في علم الأنسجة

. القطع والبسط

. زوال الكلس من الأنسجة

. مبادئ عامة حول مبحث الأنظيمات

. التفاعلات الملونة للبروتينات والسكريات والشحميات

. الأنسجة الظهارية

. النسيج الضام

. البرنشيم الغدي.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 أكتوبر 2000 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 26 ماي 2000، المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية،